



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن المرقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي :

أولاً : ادخال التعديلات على شركة (يوك تيونغ اينرجي بي تي اي المحدودة) ، والرقم المرجعي لها : (KPe..٠٧٥) ، المجمدة أموالها بموجب قرار لجنة تجميد : (١٧ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٢١) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٥/٢٧